

قوانين

قرار رقم ٤٢٦

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-١٩٨١ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١

قانون

التعديل الاول لقانون تنظيم محلات السكن والاقامة
داخل العراق رقم (٩٥) لسنة / ١٩٧٨

المادة الاولى - تحذف عبارة (والاقامة) الواردة في عنوان قانون تنظيم محلات السكن والاقامة داخل العراق رقم (٩٥) لسنة / ١٩٧٨ وعبارة (او الاقامة) الواردة في المادة الثالثة من القانون .

المادة الثانية - تُلغى المادة الاولى من القانون ويحل محلها ماياتي :-

المادة الاولى - يراد بالتعبير التالية ، لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها :

- ١ - اوزير - وزير الداخلية .
- ٢ - رب الاسرة - الزوج وعند وفاته الزوجة ، او اكبر الاولاد سنا .
- ٣ - المكلف - العراقي الساكن في العراق الذي اتم الثامنة عشرة من العمر .
- ٤ - محل السكن - المحل الذي يسكنه المكلف .
- ٥ - السكن الدائم - السكنى في محل السكن مدة تزيد على ثلاثين يوما .
- ٦ - السكن الطارئ - السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوما كالزيارات والتنقلات المختلفة بقصد العودة بعدئذ الى محل السكن الدائم .
- ٧ - استثمار السكن - استثمار المعلومات الخاصة بالمكلف وافراد اسرته الساكنين معه بصفة دائمة ، ويقرر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها .

٨ - استثمار تغيير محل السكن - استثمار تغيير محل سكن المكلف ، يقرر الوزير نموذجها والبيانات التي ترد فيها .

٩ - مكتب المعلومات - المكتب التابع لمركز شرطة محل سكن المكلف ويتولى حفظ وتنسيق استثمارات السكن المودعة لديه وتأشير تغيير محل سكن المكلف واشعار مكتب المعلومات بمركز شرطة محل السكن الجديد وفق احكام هذا القانون .

المادة الثالثة - تُلغى المادة الثانية من القانون ويحل محلها ماياتي :-

المادة الثانية :-

- ١ - يستثنى السكن الطارئ من احكام هذا القانون .
- ٢ - رب الاسرة مسؤول عن اتمام استثمار السكن وعليه تدوين جميع البيانات والمعلومات المدرجة فيها المتعلقة به وبافراد اسرته الساكنين معه معززة بتوقيعه خلال المدة التي يحددها الوزير وتعتبر الاستثمار التي يقدمها رب الاسرة شعاعا بتقديمها من قبل كل فرد منهم .
- ٣ - يعتبر بحكم رب الاسرة لاغراض هذا القانون كل مكلف يسكن بمفرده ويكون مسؤولا عن تنفيذ ماورد بالبند (٢) من هذه المادة .
- ٤ - أ - على كل مكلف يغادر العراق لاغراض الدراسة او العمل اخبار مكتب المعلومات لمختص بذلك وبيان الجهة التي يروم السفر اليها وتستثنى من ذلك حالات المغادرة لاغراض السياحة والمعالجة والمشاركة في الوفود الرسمية والايادات والدورات التدريبية وما شابه ذلك .
ب - يكون رب الاسرة مسؤولا عن الاخبار المبين في الفقرة (١) من هذا البند اذا كان الشخص المغادر قاصرا .
ج - على كل عراقي يعود الى العراق ولم يسبق له اتمام استثمار السكن مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لاضافة اسمه الى استثمار السكن الاسرة عند سكناه معها ، او اتمام استثمار سكن باسمه في حالة سكناه بصورة مستقلة عن اسرته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ دخوله العراق واذا كان هذا الشخص قاصرا فيكون رب الاسرة مسؤولا عن هذه المراجعة لاضافة اسمه الى استثمار سكن الاسرة .

قوانين

« الاسباب الموجبة »

حيث ان قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ عالج موضوع الاخبار عن وصول الاجنبي وتحديد محل اقامته والتبليغ عند تغييره او انتقاله الى منطقة او بلدة غير التي يقيم فيها ، لذا ارتوى استبعاد اقامة الاجانب من احكام قانون تنظيم محلات السكن داخل العراق رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وبفية تعديل بعض الاحكام الواردة في القانون الاخير تذييلا لبعض الصعوبات العملية التي قد تحدث عند تطبيقه .
شرع هذا القانون .

قرار رقم ٤٦١

باسم الشعب مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٤-١٩٨١ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٣٣) لسنة ١٩٨١

قانون

تصديق واثاق تاسيس شركة الخليج لدرفلة الالنيوم
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومات دول الخليج
العربي

المادة الاولى - تصدق واثاق تاسيس شركة الخليج لدرفلة الالنيوم بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومات دول الخليج العربي الموقعة في المنامة بتاريخ ١٠-٢-١٩٨١ .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

المادة الرابعة - تلغى المادة الخامسة من القانون ويحل محلها ماياتي :-

المادة الخامسة

اذا غير المكلف محل سكنه الدائم بصورة منفردة او مع افراد أسرته او بعضهم فعليه مراجعة مكتب المعلومات في محل سكنه لاملأ استمارة تغيير محل السكن ومراجعة مكتب المعلومات في محل السكن الجديد لاملأ استمارة السكن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما .

المادة الخامسة - تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ماياتي :-

المادة السادسة :

١ - على القائمين بادارة الفنادق والشقق السكنية مسؤولية التأكد من املأ الساكنين لديهم بصفة دائمة استمارة السكن وتقديمها فعلا الى مكتب المعلومات المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ السكن وفي حالة انتهاء هذه المدة وعدم مراجعة هؤلاء فعليهم اشعار مكتب المعلومات المختص بذلك .

٢ - على القائمين بادارة الفنادق والشقق السكنية تقديم البيانات والمعلومات اليومية وفقا للتفاصيل التي تطلبها الجهات الامنية المختصة بالنسبة للساكنين لديهم بصفة سكن طارئ .

المادة السادسة - تحذف المادة السابعة من القانون .

المادة السابعة - يلغى البند (ا) من المادة الثامنة من القانون ويحل محله ماياتي :-

١ - يكون رب الاسرة مسؤولا عن تبليغ مكتب المعلومات عن وقائع الزواج والولادة والطلاق والوفاة خلال مدة (٩٠) يوما من تاريخ وقوعها بموجب استمارة يملؤها لهذا الغرض .

المادة الثامنة - تلغى الفقرة (ب) من البند (ا) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ماياتي :-

ب - بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من قدم معلومات كاذبة بقصد التمويه .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة